السنة الثانية والتسعون – عدد 5134 — 15 جمادى الآخرة 1424 (14 أغسطس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.01.149 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي الموقع بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين..... 2999

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1178.03 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3001

صفحة

الانتخابات الجماعية العامة والتشريعية. ـ تحديد الرموز.

قرار لوزير الداخلية رقم 1595.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات..... 3001

قرار لوزير الداخلية رقم 1596.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين..... 3002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.235 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق المحيط بالرباط وسلا والطريقين الثانويين رقمي 204 و 225 وإنجاز قناة لصرف المياه بعمالة سلا الجديدة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير - وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3003

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.370 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1056 الواقع بالنقطة الكيلومترية 209+145 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 3011

عمالة سلا - المدينة. - إخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.03.401 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإخراج قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 8130/20 من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة سلا - المدينة..... 3012

إقليما خنيفرة وزاكورة. - الموافقة على عمليات تحديد أقسام «أحولي» و «أمغورزيف» و «سيدي سعيد» و «تيزي ندرعة».

مرسوم رقم 2.03.390 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3012

مرسوم رقم 2.03.391 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمغورزيف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3013

مرسوم رقم 2.03.396 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 3013

مرسوم رقم 2.03.392 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة..... 3014

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1450.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3015

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1449.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء. 3015

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1445.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء. 3015

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1446.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء. 3016

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1447.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء. 3016

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1448.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء. 3016

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3017

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1487.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3017

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1488.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3017

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1516.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3018

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1489.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3018

عمالتا الدار البيضاء - أنفا والفداء - درب السلطان :

• تقييد الحوض المائي (aquarium) في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1299.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد الحوض المائي (aquarium) بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 3019

• تقييد حديقة مردوخ في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1300.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد حديقة مردوخ بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 3019

• تقييد قصر المعرض في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1302.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد قصر المعرض بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 3019

• تقييد بعض الفيلات في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1303.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد بعض الفيلات بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 3020

عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - تقييد المجازر البلدية في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1301.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد المجازر البلدية الواقعة بجماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع - الحي المحمدي بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 3021

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1517.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3021

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3021

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3022

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1492.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 3022

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1542.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3023

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1515.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3023

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-525 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003). 3024

قرار رقم 2003-526 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003). 3025

قرار رقم 2003-527 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003). 3026

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.149 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي الموقع بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي الموقع بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي الموقع بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

وعيا منهما بضرورة توطيد الروابط الأخوية والقومية، وتدعيم أواصر التعاون والتبادل بين بلديهما، وإيمانا منهما بأن التراث العربي والإسلامي المشترك يشكل بالنسبة لشعبيهما قاعدة ثابتة لإقامة صرح حضارة عربية لتحقيق الأهداف والمثل العليا التي يسعى إليها البلدان في مختلف ميادين المعرفة والثقافة والفنون والإبداع ؛

وتمشيا مع ما يجمع بينهما من صلات الدين والجنس واللغة والتاريخ المشترك والمصير الواحد،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

ينظم هذا الاتفاق أوجه التعاون بين البلدين في المجالات الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية والإعلامية.

المادة الثانية

الثقافة :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في مختلف الميادين التي لها صلة بالثقافة والعلوم والفنون والآداب، وذلك في المجالات التالية :

1 - تبادل المعلومات والخبرات والدراسات والأبحاث العلمية في مجالات الآثار والتراث والكتاب والفنون ؛

2 - تشجيع قيام تعاون بين المسؤولين على المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية في البلدين ؛

3 - تبادل الزيارات بين المسؤولين على المؤسسات الثقافية للاطلاع على ما وصل إليه كل بلد من تقدم في الميادين الثقافية والعمل على دعم وتوثيق التعاون بين هذه المؤسسات ؛

4 - إقامة محاضرات وندوات وأسابيع ثقافية ومعارض فنية وعروض موسيقية ومسرحية وسينمائية للتعريف بالمعطيات الحضارية لكلا البلدين ؛

5 - الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والفنية التي تعقد في البلدين ؛

6 - تبادل الخبراء والأخصائيين في شؤون المكتبات وصيانة الوثائق والمخطوطات والمتاحف والآثار وتقديم التسهيلات الممكنة للاطلاع على الوثائق والمخطوطات أو أخذ أفلام عنها ؛

7 - تشجيع قيام إنتاج مشترك في الميادين الثقافية والفنية والإعلامية ؛

8 - تشجيع ترويج صناعة الكتاب وتوزيعه في كلا البلدين.

المادة الثالثة

أولا : التربية والتعليم

أ) يعمل الطرفان على تشجيع كل ما من شأنه أن يساعد على توحيد مناهج التعليم ونظم الامتحانات والمصطلحات العلمية في المؤسسات التعليمية في البلدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يعمل الطرفان على تبادل البرامج الدراسية والمناهج التعليمية لمحاولة توحيد الكتاب المدرسي ومعادلة الشهادات المدرسية ؛

ج) يشجع الطرفان المتعاقدان كل تعاون بين بلديهما في ميدان التعليم العام والتعليم المهني وتكوين لجنة فنية لمتابعة ودراسة كل ما يتعلق بدعم وتحقيق أي تقارب بينهما في هذا الميدان ؛

د) يعمل الطرفان على تبادل وانتداب الأساتذة والمدرسين وغيرهم من الخبراء في مجال التربية والعلم والثقافة والفن، ويمكن وضع اتفاقية خاصة بين البلدين لتحديد وضعيتهم الإدارية والعلمية.

ثانيا : التعليم العالي

أ) يشجع الطرفان كل تعاون بينهما في مجال التعليم الجامعي والعام والمهني، كما يعملان حسب إمكانياتهما والقوانين المعمول بها في كلا البلدين على تبادل وانتداب الأساتذة والباحثين والعلماء وغيرهم من الخبراء العاملين في المجالات التربوية والعلمية والثقافية والفنية والتكنولوجية للعمل في جامعات وكليات ومدارس ومؤسسات البلدين ؛

ب) يعمل الطرفان على تشجيع التعاون المباشر بين جامعات كلا البلدين عن طريق إبرام اتفاقيات فيما بينها.

المادة الرابعة

الشبيبة والرياضة :

يعمل الطرفان على توثيق أواصر التعاون بينهما في مختلف مجالات الشباب والرياضة وذلك عن طريق :

1 ـ الاطلاع على تجارب البلدين في مجالات تأطير الشباب والرياضيين، وتبادل الوثائق والمعلومات والنشرات واللوائح المتعلقة بميادين الشباب والرياضة والطفولة والطب الرياضي وتكوين الأطر (الكوادر) ؛

2 ـ تنمية العلاقات وبرامج التبادل بين التنظيمات الشبابية والرياضية في البلدين ؛

3 ـ تنسيق وتوحيد المواقف في المؤتمرات واللقاءات الشبابية والرياضية القومية منها والدولية ؛

4 ـ مشاركة شباب البلدين في الدورات التدريبية الشبابية والرياضية وفي معسكرات الشباب والكشافة التي تنظم في البلدين ؛

5 ـ تبادل زيارات المسؤولين في مجالات الشباب والرياضة قصد تبادل الخبرات والتجارب ؛

6 ـ تبادل وفود شبابية ورياضية وفق برامج يتم ضبطها في إطار لجنة فنية مشتركة بين البلدين.

المادة الخامسة

الإعلام والاتصال :

توثيقا للتعاون بين البلدين في مختلف مجالات الإعلام والاتصال، يعمل الطرفان على :

ـ تشجيع التعاون في مجالات الإذاعة والتلفزة وفقا لاتفاقات خاصة تبرم بين الأجهزة المعنية ؛

ـ تكثيف تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية من أشرطة وثائقية ومنوعات ومسلسلات بين البلدين ؛

ـ تشجيع التعاون بين وكالة المغرب العربي للأنباء ووكالة أنباء الخليج من خلال إبرام اتفاقية التعاون وتبادل الأخبار ؛

ـ تشجيع التبادل والإنتاج السينمائي المشترك وفق اتفاقيات خاصة تبرم بين الأجهزة المعنية في البلدين، مع تشجيع إقامة الأسابيع السينمائية بصفة دورية والمشاركة في المهرجانات السينمائية التي تقام في كلا البلدين ؛

ـ تنسيق المواقف الإعلامية بينهما في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

يتعهد الطرفان بحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ورعاية حق التأليف والحقوق المجاورة طبقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين، وذلك بالنسبة لكل ما يذاع أو ينشر أو يؤدى من إنتاج مواطني أحد الطرفين في بلاد الطرف الآخر، كما يتعهدان بحماية الاختراع.

أحكام عامة

المادة السادسة

لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يضع الطرفان برامج تنفيذية خاصة بالمجالات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

ينشىء الطرفان لجنة فنية تسهر على تتبع تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، وتجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بالتناوب بالرباط والمنامة.

وتختص هذه اللجنة بوضع توصيات ترفع إلى المسؤولين في البلدين لإصدار القرارات اللازمة بشأن أسلوب العمل وتنفيذ الاتفاق واقتراح ما تراه مناسبا من أوجه جديدة للتعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إشعار باستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

حرر هذا الاتفاق ووقع بمدينة الرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 هجرية الموافق 29 يوليو 2000 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
محمد بن عيسى.

عن حكومة دولة البحرين :
وزير الخارجية،
محمد بن مبارك آل خليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1178.03 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

– Doctor in de medische wetenschappen – Vrije universiteit Brussel-Belgique, Assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'université libre de Bruxelles et de la licence es-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1595.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ولاسيما المواد 48 و 155 و 181 و 205 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات :

الحركة الشعبية..... الخنجر ؛

الحركة الديمقراطية الاجتماعية..... النخلة ؛

التجمع الوطني للأحرار..... الحمامة ؛

الحزب الوطني الديمقراطي..... المفتاح ؛

الحركة الوطنية الشعبية..... السنبلة ؛

حزب رابطة الحريات..... الساعة ؛

حزب الإصلاح والتنمية..... الهلال ؛

الاتحاد الدستوري..... الحصان ؛

الحزب الاشتراكي الديمقراطي..... اليد ؛

حزب الشورى والاستقلال..... الجمل ؛

حزب اليسار الاشتراكي الموحد..... أربع شموع مضيئة ؛

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية..... الوردة ؛

حزب الاستقلال..... الميزان ؛

حزب مبادرة المواطنة والتنمية..... الباب ؛

جبهة القوى الديمقراطية..... غصن الزيتون ؛

حزب العهد..... السيارة ؛

حزب الاتحاد الديمقراطي..... البراد ؛

حزب البيئة والتنمية..... الغزالة ؛

الحزب المغربي الليبرالي..... الأسد ؛

حزب القوات المواطنة..... الدار ؛

حزب العدالة والتنمية..... المصباح ؛

حزب الوسط الاجتماعي..... النحلة ؛

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي..... السفينة ؛

حزب العمل..... العين ؛

حزب التقدم والاشتراكية..... الكتاب ؛

حزب التجديد والإنصاف..... التفاحة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1596.03 صادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون التنظيمي رقم 65.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.105 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المادة 30 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية :

الحركة الشعبية..... الخنجر ؛

الحركة الديمقراطية الاجتماعية..... النخلة ؛

التجمع الوطني للأحرار..... الحمامة ؛

الحزب الوطني الديمقراطي..... المفتاح ؛

الحركة الوطنية الشعبية..... السنبلة ؛

حزب رابطة الحريات..... الساعة ؛

حزب الإصلاح والتنمية..... الهلال ؛

الاتحاد الدستوري..... الحصان ؛

الحزب الاشتراكي الديمقراطي..... اليد ؛

حزب الشورى والاستقلال..... الجمل ؛

حزب اليسار الاشتراكي الموحد..... أربع شموع مضيئة ؛

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية..... الوردة ؛

حزب الاستقلال..... الميزان ؛

حزب مبادرة المواطنة والتنمية..... الباب ؛

جبهة القوى الديمقراطية..... غصن الزيتون ؛

حزب العهد..... السيارة ؛

حزب الاتحاد الديمقراطي..... البراد ؛

حزب البيئة والتنمية..... الغزالة ؛

الحزب المغربي الليبرالي..... الأسد ؛

حزب القوات المواطنة..... الدار ؛

حزب العدالة والتنمية..... المصباح ؛

حزب الوسط الاجتماعي..... النحلة ؛

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي..... السفينة ؛

حزب العمل..... العين ؛

حزب التقدم والاشتراكية..... الكتاب ؛

حزب التجديد والإنصاف..... التفاحة.

المادة الثانية

ينسخ فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس المستشارين القرار رقم 2618.97 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2691.97 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) وبالقرار رقم 754.00 بتاريخ 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1424(4 أغسطس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.235 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق المحيط بالرباط وسلا والطريقين الثانويين رقمي 204 و 225 وإنجاز قناة لصرف المياه بعمالة سلا الجديدة بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ـ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 81-7 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 3 ماي و 3 يوليو 2000 بمكاتب جماعة احصاين (عمالة سلا الجديدة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق المحيط بالرباط وسلا والطريقين الثانويين رقمي 204 و 225 وإنجاز قناة لصرف المياه بعمالة سلا الجديدة بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	محفظة الملك المدعو "ولجة أحمد بن الشرقي" رسم رقم 22631 ر	محمد لزعر احميدة لزعر غضيفة لزعر الحميدية بنت المعطي محمد بن بوعزة احمد لزعر جمعة لزعر ميرة بنت بوعزة حادة لزعر سلطانة لزعر فاطنة لزعر البوعزاوي البريبري أحمد البريبري محمد بن الكبير الشرقي بن الكبير بوعزة بن الكبير الكبير بن الكبير الحسين البريبري ميلودة البريبري البدراوية بوكير عبد الله أبريبري يوسف أبريبري مينة أبريبري رضوان أبريبري محمد أبريبري خديجة أبريبري فاطمة أبريبري ميلودة بنت محمد ادريس بن محمد أحمد بلباز رقية بنت محمد عبد السلام بن محمد فاطمة بنت محمد عربية بنت محمد كريم الصغير بن محمد كريم الكبير بن محمد زهور بنت محمد العربي اليوسفي محمد اليوسفي	1706	التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 15 مارس 1995 بمقتضى مقال لفائدة : مصطفى اليوسفي رشيد اليوسفي نافية اليوسفي سميرة اليوسفي نوال اليوسفي يونس اليوسفي مباركة بنت البوعزاوي جمعة بنت البوعزاوي الشرقي بن الكبير حميدة بنت البوعزاوي زهرة بنت البوعزاوي محمد بنت البوعزاوي ربيعة بنت البوعزاوي رشيدة بنت البوعزاوي ضد : محمد بن الكبير خديجة ابريبري فاطمة ابريبري الكبير بن الكبير البدراوية بوكير عبد الله ابريبري يوسف ابريبري مينة ابريبري رضوان ابريبري محمد ابريبري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1 تابع		مصطفى اليوسفي رشيد اليوسفي سعيد اليوسفي نادية اليوسفي سميرة اليوسفي نوال اليوسفي يونس اليوسفي قبيلة احصاين – أحواز سلا		
2	محفظة الملك المدعو " كيديس " رسم رقم 22632 ر	اليماني أديب بن أحمد طوطو بنت المعطي رقية بنت المعطي فاطمة بنت احميدة علي بن احميدة عايشة بنت الحاج الرياحي . كلم 8 ولجة سلا – قيادة أبي القنادل أصوار سلا .	2863	أرض عارية
3	في طور التحفيظ الملك المدعو " اليمانية " مطلب عدد 1196/20	اليماني أحمد بن عبد السلام بن بوعبيد . كلم 8 ولجة سلا – قيادة أبي القنادل أصوار سلا .	675	أرض عارية
5	في طور التحفيظ الملك المدعو " اليمانية " مطلب عدد 1196/20	اليماني أحمد بن عبد السلام بن بوعبيد . كلم 8 ولجة سلا – قيادة أبي القنادل أصوار سلا .	412	أرض عارية
6	في طور التحفيظ الملك المدعو " الولجة " مطلب عدد 1979/20	هناني احمد بن بنعاشر هناني عزيز بن بنعاشر هناني محمد بن بنعاشر دوار العساكرة – احصين سلا	637	أرض عارية
7	محفظة الملك المدعو "ولجة أحمد بن الشرقي " رسم رقم 22631 ر	محمد لزعر احميدة لزعر غضيفة لزعر الحميدية بنت المعطي محمد بن بوعزة احمد لزعر	1495	التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 15 مارس 1995 بمقتضى مقال لفائدة : مصطفى اليوسفي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
7 تابع		جمعة لزعر		رشيد اليوسفي
		ميرة بنت بوعزة		نادية اليوسفي
		حبادة لزعر		سميرة اليوسفي
		سلطانة لزعر		نوال اليوسفي
		فاطنة لزعر		يونس اليوسفي
		البوعزاوي البريبري		مباركة بنت البوعزاوي
		أحمد البريبري		جمعة بنت البوعزاوي
		محمد بن الكبير		الشرقي بن الكبير
		الشرقي بن الكبير		حميدة بنت البوعزاوي
		بوعزة بن الكبير		زهيرة بنت البوعزاوي
		الكبير بن الكبير		محمد بنت البوعزاوي
		الحسين البريبري		ربيعة بنت البوعزاوي
		ميلودة البريبري		رشيدة بنت البوعزاوي
		البدراوية بوكير		ضد :
		عبد الله أبريبري		محمد بن الكبير
		يوسف أبريبري		خديجة ابريبري
		مينة أبريبري		فاطمة ابريبري
		رضوان أبريبري		الكبير بن الكبير
		محمد أبريبري		البدراوية بوكير
		خديجة أبريبري		عبد الله ابريبري
		فاطمة أبريبري		يوسف ابريبري
		ميلودة بنت محمد		مينة ابريبري
		ادريس بن محمد		رضوان ابريبري
		أحمد بلباز		محمد ابريبري
		رقية بنت محمد		
		عبد السلام بن محمد		
		فاطمة بنت محمد		
		عربية بنت محمد		
		كريم الصغير بن محمد		
		كريم الكبير بن محمد		
		زهور بنت محمد		
		العربي اليوسفي		
		محمد اليوسفي		
		مصطفى اليوسفي		
		رشيد اليوسفي		
		سعيد اليوسفي		
		نادية اليوسفي		
		سميرة اليوسفي		
		نوال اليوسفي		
		يونس اليوسفي		
		قبيلة احصاين – أحواز سلا		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
8	في طور التحفيظ الملك المدعو " الأدبية " مطلب 1197/20	اليماني أديب بن أحمد كلم 8 ولجة سلا – قيادة أبي القنادل أصوار سلا .	1323	أرض عارية
9	غير محفظة	البريبري أحمد بن الجلالي جماعة احصاين – دائرة سلا عمالة سلا .	12	أرض عارية
10	في طور التحفيظ الملك المدعو " اليمانية 1 " مطلب عدد 1198/20	اليماني أحمد بن عبد السلام مفتاحة بنت محمد بن الحاج المختار سرحان كلم 8 ولجة سلا – قيادة أبي القنادل أصوار سلا .	1332	أرض عارية
11	في طور التحفيظ الملك المدعو " اليمانية " مطلب عدد 1196/20	اليماني أحمد بن عبد السلام بن بوعبيد كلم 8 ولجة سلا – قيادة أبي القنادل أصوار سلا .	1991	أرض عارية
12	محفظة الملك المدعو " مارية 2 " رسم رقم 40207 ر	احمد بتكوم بن عابد رقية بتكوم بنت محمد صالح بتكوم بن ابراهيم فاطمة بتكوم بنت ابراهيم نعيمة بتكوم بنت ابراهيم السعدية بتكوم بنت ابراهيم أحمد الصافي مومن بن ابراهيم محمد الصافي مومن بن ابراهيم علي الصافي مومن بن ابراهيم عبد الله الصافي مومن بن ابراهيم فاطمة الصافي مومن بنت صالح عبد العزيز الصافي مومن بن صالح السعدية الصافي مومن بنت صالح حسناء الصافي مومن بنت صالح نعيمة الصافي مومن بنت صالح سلا – قبيلة احصاين – الولجة	2896	أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
13	محفظة الملك المدعو عين الحجاج وفدان الحميضة رسم عدد 9874 ر	الأحباس الكبرى لسلا جماعة احصاين - أحواز سلا - ولجة سلا	220	أرض عارية
15	محفظة الملك المدعو عين الحجاج وفدان الحميضة رسم عدد 9874 ر	الأحباس الكبرى لسلا جماعة احصاين - أحواز سلا - ولجة سلا	108	أرض عارية
17	غير محفظة	بريبري أحمد بن الجلالي جماعة أحصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	343	تعرض من طرف ورثة غظيفة بنت احمد بن الشرقي
19	غير محفظة	بريبري أحمد بن الجلالي جماعة أحصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	161	تعرض من طرف ورثة غظيفة بنت احمد بن الشرقي
21	غير محفظة	بريبري أحمد بن بالكبير جماعة أحصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	764	تعرض من طرف ورثة غظيفة بنت احمد بن الشرقي
23	غير محفظة	بريبري أحمد بن الجلالي جماعة أحصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	861	تعرض من طرف ورثة غظيفة بنت احمد بن الشرقي
25	غير محفظة	بريبري أحمد بن الجلالي جماعة أحصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	72	تعرض من طرف ورثة غظيفة بنت احمد بن الشرقي
27	غير محفظة	الأحباس جماعة احصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	35	أرض عارية
28	غير محفظة	الأحباس جماعة احصاين - دائرة سلا - عمالة سلا	1527	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
29	غير محفظة	-البريبري أحمد بن الجيلالي . - بن حدوش عبد الرحيم . - بنحيدة عبد القادر بن الهاشمي - بنحيدة بوجمعة بن الهاشمي - المكروم محمد - المجدي عبد السلام بن محمد - المسناوي رابحة جماعة احصاين – دائرة سلا – عمالة سلا.	1714	تعرض من طرف ورثة غظيفة بنت احمد بن الشرقي
31	محفظة الملك المدعو " عين العجاج وفدان الحميضة " رسم عدد 9874 ر	الأحباس الكبرى لسلا جماعة احصاين – دائرة سلا – عمالة سلا.	357	أرض عارية
32	في طور التحفيظ الملك المدعو " اليمانية 2" مطلب عدد 1196/20	اليماني احمد كلم 8 ولجة سلا – قيادة ابي القنادل اصوار سلا	90	ارض عارية
33	في طور التحفيظ الملك المدعو " الأدبية " مطلب عدد 1197/20	اليماني أديب بن احمد كلم 8 ولجة سلا – قيادة ابي القنادل اصوار سلا	1314	ارض عارية
34	محفظة الملك المدعو " تورول لوبوسيون IV " رسم رقم 33813 ر	محمد بوشام حي الشرطة – فيلا 87 – مابيلا – الرباط	847	أرض عارية
35	محفظة الملك المدعو " مارية 2 " رسم رقم 40207 ر	احمد بتكوم بن عابد رقية بتكوم بنت محمد صالح بتكوم بن ابراهيم فاطمة بتكوم بنت ابراهيم نعيمة بتكوم بنت ابراهيم السعدية بتكوم بنت ابراهيم أحمد الصافي مومن بن ابراهيم محمد الصافي مومن بن ابراهيم	437	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
35 تابع		– علي الصافي مومن بن إبراهيم – عبد الله الصافي مومن بن إبراهيم – فاطمة الصافي مومن بنت صالح – عبد العزيز الصافي مومن بن صالح – السعدية الصافي مومن بنت صالح – حسناء الصافي مومن بنت صالح – نعيمة الصافي مومن بنت صالح سلا قبيلة احصاين الولجة		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.370 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1056 الواقع بالنقطة الكيلومترية 209+145 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 ديسمبر 2000 إلى غاية 6 فبراير 2001 بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1056 الواقع بالنقطة الكيلومترية 209+145 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي قياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة		أسماء الأملاك، رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ	س			
1	17	59	عقار جماعي رقم 53 بلاد بورحمة (ق 3).	وزارة الداخلية بوصفها الوصية على الأراضي الجماعية.	
2	19	30	ملك عمومي.	ملك عمومي (مسلك).	للتذكير
3	12	30	عقار جماعي رقم 53 بلاد بورحمة (ق 3).	وزارة الداخلية بوصفها الوصية على الأراضي الجماعية.	
4	7	53	عقار جماعي رقم 53 بلاد بورحمة (ق 1).	وزارة الداخلية بوصفها الوصية على الأراضي الجماعية.	
5	16	00	ملك عمومي.	ملك عمومي (مسلك).	للتذكير
6	15	85	عقار جماعي رقم 53 بلاد بورحمة (ق 1).	وزارة الداخلية بوصفها الوصية على الأراضي الجماعية.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.401 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإخراج قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 8130/20 من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة سلا ـ المدينة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مساحتها هكتار وأربعة وعشرون آرا وواحد وثمانون سنتيارا (1 هـ و 24 آر و 81 س) موضوع الرسم العقاري رقم 8130/20 والمرسومة بلون أحمر على التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.390 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.995 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) بإقليم خنيفرة.

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الادارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ أنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أحولي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1862 هكتارا و 50 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير رحالة سيدي عياد وأولاد خاوي وأولاد تاير وأولاد دماي وتغزوت الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات أنذاك بتاريخ 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الإنتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.391 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمغورزيف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.155 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «أمغورزيف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» بإقليم خنيفرة.

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ أنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أمغورزيف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أمغورزيف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أمغورزيف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا (ميدلت)» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 13.325 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ميبلادن واحولي وديما وتغزوت وأولاد تاير وايت علي ناطو وتكورت وامرصيد وبوكما الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.396 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.112 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «سيدي سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) بإقليم خنيفرة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «سيدي سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سيدي سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» (ميدلت) والذي تبلغ مساحته الإجمالية 9.956 هكتارا و 25 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير سيدي عياد وأولاد خاوي وتقات وميبلادن واحولي الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.392 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.14 الصادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» بإقليم زاكورة.

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الادارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ أنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تيزي ندرعة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بن دلالة» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد،

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة»، والواقع بتراب جماعة الروحا بقيادة تينزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيزي ندرعة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بن دلالة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 425 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة أيت يحيا اوموسى الوارد اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أنذاك بتاريخ 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الإنتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1450.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي كزار، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية بمديرية الشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور وكذا على المراسلات المتعلقة بجميع المصالح التابعة لنفس المديرية في حالة غياب مدير الشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1449.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد حمزة، المنتدب القضائي الإقليمي، رئيس قسم التدوين والتوثيق والتعميم بمديرية الشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1445.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حكيمة عراقي، رئيسة قسم السكن غير اللائق بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1446.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد العلوي، رئيس قسم السكن القروي بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1447.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوجمعة بنيط، رئيس قسم البرمجة والاتفاقيات بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1448.03 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الجباري، رئيس قسم الشؤون العقارية بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع المراسلات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1540.03 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1487.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.02 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بنونة، رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1185.02 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1488.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفضيل بناني، رئيس جامعة ابن زهر بأكادير، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1541.03 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1516.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1517.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الفارسي، رئيس جامعة محمد الأول بوجدة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة محمد الأول بوجدة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1517.03 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1489.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صابير، المكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد صابير المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1299.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد الحوض المائي (aquarium) بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الحوض المائي (aquarium) موضوع الرسم العقاري رقم 41759/C الكائن بجماعة مولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة الحوض المائي (aquarium) ولا ترميمه ولا إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424(27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1300.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد حديقة مردوخ بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار حديقة مردوخ موضوع الرسم العقاري رقم 35/C الكائنة بجماعة مرس السلطان بعمالة الفداء - درب السلطان، الدار البيضاء.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة حديقة مردوخ ولا ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424(27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1302.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد قصر المعرض بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى ـ عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار قصر المعرض موضوع الرسم العقاري رقم 5366/D الكائن بجماعة مولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة قصر المعرض ولا ترميمه ولا إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424(27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1303.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد بعض الفيلات بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى ـ عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الفيلات المبينة في الجدول التالي :

إسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان	الجماعة	العمالة
فيلا فيوليتا « violetta »	5992/C	في إسم شركة التأمين الوطنية.	زاوية شارع مولاي يوسف وزنقة موسى بن نصير.	سيدي بليوط	الدار البيضاء ـ أنفا
فيلا « les tourelles »	5895/C 5854/D	في إسم مؤسسة عمر جلون.	ملتقى شارع الراشدي وزنقة الجزائر.	سيدي بليوط	الدار البيضاء ـ أنفا
فيلا	8863/C	في ملك الخواص.	191، شارع المقاومة.	المشور	المشور
فيلا	47360/C	في ملك الخواص.	زاوية شارع ليدو lido وزنقة الأمير مولاي عبد الله.	أنفا	الدار البيضاء ـ أنفا
فيلا « Suissa »	36167/C	في إسم شركة دوليبات Delipat.	زاوية زنقة عبد الكريم الخطابي وشارع مولاي رشيد.	أنفا	الدار البيضاء ـ أنفا

المادة الثانية. ـ لا يمكن تغيير طبيعة الفيلات المشار إليها في الجدول أعلاه أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424(27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1301.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد المجازر البلدية الواقعة بجماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى ـ عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المجازر البلدية، موضوع الرسم العقاري رقم 38882/C الكائنة بجماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي بالدار البيضاء.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة المجازر البلدية ولا ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424(27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1517.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة محمد الأول بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة ابن زهر بأكادير آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424(2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1492.03 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم حوادث الشغل بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن من ميزانية الوزارة المذكورة والمتعلقة بتسيير مديرية الحماية الاجتماعية للعمال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2334.02 الصادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1542.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	الخازن الجهوي بطنجة.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر مغلي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	الخازن الجهوي بمكناس.
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ أنفا.	تورية بوزيان، نائبة رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	الخازن الجهوي بسطات.
محمد أيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	رشيد بومريش، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون	الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1515.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء البيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.46.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1424 (8 يوليو 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-525 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد بوعزة المليانى - بوصفه وكيلا للائحة تم رفض ترشيحها - طالبا فيها :

- إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بن أحمد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي الهرامي وعبد الله أبو فارس وعبد القادر العسولي أعضاء في مجلس النواب ؛

- إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بابن أحمد في 18 سبتمبر 2002 والقاضي برفض طلبه الرامي إلى الطعن في قرار السيد العامل المتضمن رفض التصريح بترشيح لائحته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و 3 و 4 و 6 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستفاد من العريضة التي قدمها الطاعن ومن المستندات المرفقة بها :

1) أنه قدم في 13 سبتمبر 2002 تصريحا بترشيح لائحته لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (إقليم سطات)، غير أن طلبه قوبل بالرفض من طرف الموظف المسؤول عن مكتب تلقي الترشيحات بولاية إقليم سطات الذي أكد له عدم أحقيته في ترشيح نفسه دون أن يبين له السبب وأن هذه الواقعة عاينها شاهدان ؛

2) أن الطاعن قدم أمام المحكمة الابتدائية بابن أحمد مقال طعن في رفض التصريح بالترشيح وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 18 سبتمبر 2002 تحت عدد 02/2002 قضى برفض الطعن من حيث الموضوع ؛

وحيث إن المآخذ المثارة من طرف الطاعن تتلخص في كون المحكمة الابتدائية رفضت طلبه لعدم الإدلاء بقرار كتابي معلل صادر عن السلطة الإدارية برفض التصريح بترشيح لائحته، والحال أنه لم يتوصل بمثل هذا القرار، من جهة، وعدم دعم الادعاء بالوسائل الكافية من جهة أخرى ؛

وحيث إنه، إذا كان المشرع قد استلزم في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، بخصوص رفض التصريح بالترشيح لانتخابات مجلس النواب، أن يتم ذلك في شكل قرار معلل يصدر عن السيد العامل يبلغ لوكيل اللائحة المعنية أو المرشح الفرد حسب كل حالة على حدة، فإن ذلك، وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، لا ينفي وجود حالات لا يتخذ فيها رفض السلطة الإدارية المختصة تلقي ملفات التصريح بالترشيحات شكلا كتابيا، إذ يتعلق الأمر في هذه الحالات بمقررات إدارية قائمة بذاتها، تمس بمركز قانوني معين وبالتالي قابلة للطعن على أن يتم إثبات ماديتها بكل وسائل الإثبات ؛

وحيث إنه، لئن كان رفض التصريح بالترشيح لا يتخذ بالضرورة الشكل الكتابي، فإنه يستنتج من ظروف النازلة أن من بين ما استندت إليه المحكمة بحق من علل لرفض طلب الطاعن، استبعادها شهادة الشاهدين المستمع إليهما - لدعم ادعاء الطاعن - وذلك لعدم إمكان اعتمادها وحدها أمام غياب أية قرينة أخرى تعززها لإثبات مزاعم المدعي، مما يجعل ما انتهت إليه المحكمة المذكورة في حكمها قائما على أساس والقضاء بالتالي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، يكون ما ادعاه الطاعن غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه استنادا إلى ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : يقضي برفض طلب السيد بوعزة المليانى الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بن أحمد» (إقليم سطات) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة العربي الهرامي وعبد الله أبو فارس وعبد القادر العسولي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد الرزاق الرويسي.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-526 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002، والتي قدمها السيد بوعزة عاريف - بوصفه وكيلا للائحة تم رفض ترشيحها - طالبا فيها :

- إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بن أحمد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي الهرامي وعبد الله أبو فارس وعبد القادر العسولي أعضاء في مجلس النواب ؛

إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بابن أحمد في 18 سبتمبر 2002 والقاضي برفض طلبه الرامي إلى الطعن في قرار السيد العامل المتضمن رفض التصريح بترشيح لائحته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و 3 و 4 و 6 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستفاد من العريضة التي قدمها الطاعن ومن المستندات المرفقة بها :

1) أنه قدم في 13 سبتمبر 2002 تصريحا بترشيح لائحته لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (إقليم سطات)، غير أن طلبه قوبل بالرفض من طرف الموظف المسؤول عن مكتب تلقي الترشيحات بولاية إقليم سطات وأن هذه الواقعة عاينها شهود ؛

2) أن الطاعن قدم أمام المحكمة الابتدائية بابن أحمد مقال طعن في رفض التصريح بالترشيح وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 18 سبتمبر 2002 تحت عدد 03/2002 قضى برفض الطعن من حيث الموضوع ؛

وحيث إن المآخذ المثارة من طرف الطاعن تتلخص في كون المحكمة الابتدائية رفضت طلبه لعدم الإدلاء بقرار كتابي معلل صادر عن السلطة الإدارية برفض التصريح بترشيح لائحته، والحال أنه لم يتوصل بمثل هذا القرار، من جهة، وعدم دعم الادعاء بالوسائل الكافية من جهة أخرى ؛

وحيث إنه، إذا كان المشرع قد استلزم في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، بخصوص رفض التصريح بالترشيح لانتخابات مجلس النواب، أن يتم ذلك في شكل قرار معلل يصدر عن السيد العامل يبلغ لوكيل اللائحة المعنية أو المرشح الفرد حسب كل حالة على حدة، فإن ذلك، وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، لا ينفي وجود حالات لا يتخذ فيها رفض السلطة الإدارية المختصة تلقي ملفات التصريح بالترشيحات شكلا كتابيا، إذ يتعلق الأمر في هذه الحالات بمقررات إدارية قائمة بذاتها، تمس بمركز قانوني معين وبالتالي قابلة للطعن على أن يتم إثبات ماديتها بكل وسائل الإثبات ؛

وحيث إنه، لئن كان رفض التصريح بالترشيح لا يتخذ بالضرورة الشكل الكتابي، فإنه فضلا عن أن شهادة الشهود لا يمكن اعتمادها وحدها أمام غياب أي قرينة أخرى تعززها لإثبات مزاعم المدعي، فإن من بين ما استندت إليه المحكمة من علل لرفض طلب الطاعن، استبعادها شهادة الشهود المستمع إليهم، لكونها لا تفيد تقديم الطاعن طلبه في الموعد المحدد، مما يجعل ما انتهت إليه المحكمة المذكورة في حكمها قائما على أساس ويستتبع القضاء بالتالي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، يكون ما ادعاه الطاعن غير مرتكز على أساس صحيح،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد بوعزة عاريف الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بن أحمد» (إقليم سطات) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة العربي الهرامي وعبد الله أبو فارس وعبد القادر العسولي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-527 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002، التي قدمها السيد محمد سيف النصر ـ بوصفه وكيلا للائحة تم رفض ترشيحها ـ طالبا فيها :

ـ إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بن أحمد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي الهرامي وعبد الله أبو فارس وعبد القادر العسولي أعضاء في مجلس النواب ؛

ـ إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بابن أحمد في 16 سبتمبر 2002 والقاضي برفض طلبه الرامي إلى الطعن في قرار السيد العامل المتضمن رفض التصريح بترشيح لائحته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و 3 و 4 و 6 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستفاد من العريضة التي قدمها الطاعن ومن المستندات المرفقة بها :

1) أنه قدم في 13 سبتمبر 2002 تصريحا بترشيح لائحته لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (إقليم سطات)، غير أن طلبه قوبل بالرفض من طرف الموظف المسؤول عن مكتب تلقي الترشيحات بولاية إقليم سطات، دون مبرر قانوني أو واقعي صحيح وأن هذه الواقعة عاينها شاهد ؛

2) أن الطاعن قدم أمام المحكمة الابتدائية بابن أحمد مقال طعن في رفض التصريح بالترشيح وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 16 سبتمبر 2002 تحت عدد 01/2002 قضى برفض الطعن من حيث الموضوع ؛

وحيث إن المآخذ المثارة من طرف الطاعن تتلخص في كون المحكمة الابتدائية رفضت طلبه لعدم الإدلاء بقرار كتابي معلل صادر عن السلطة الإدارية برفض التصريح بترشيح لائحته من جهة، وعدم دعم الادعاء بالوسائل الكافية من جهة أخرى ؛

وحيث إنه، إذا كان المشرع قد استلزم في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، بخصوص رفض التصريح بالترشيح لانتخابات مجلس النواب، أن يتم ذلك في شكل قرار معلل يصدر عن السيد العامل يبلغ لوكيل اللائحة المعنية أو المرشح الفرد حسب كل حالة على حدة، فإن ذلك، وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، لا ينفي وجود حالات لا يتخذ فيها رفض السلطة الإدارية المختصة تلقي ملفات التصريح بالترشيحات شكلا كتابيا، إذ يتعلق الأمر في هذه الحالات بمقررات إدارية قائمة بذاتها، تمس بمركز قانوني معين وبالتالي قابلة للطعن على أن يتم إثبات ماديتها بكل وسائل الإثبات ؛

وحيث إنه، لئن كان رفض التصريح بالترشيح لا يتخذ بالضرورة الشكل الكتابي، فإنه فضلا عن أن شهادة الشهود لا يمكن اعتمادها وحدها أمام غياب أي قرينة أخرى تعززها لإثبات مزاعم المدعي ولوجود مصلحة مشتركة للشاهد المعني مع الطاعن في المشاركة في الانتخابات ضمن نفس اللائحة، فإن من بين ما استندت إليه المحكمة من علل لرفض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب الطاعن، استبعادها شهادة الشاهد المستمع إليه، لكونها لا تفيد تقديم الطاعن طلبه في الموعد المحدد، مما يجعل ما انتهت إليه المحكمة المذكورة في حكمها قائما على أساس ويستتبع القضاء بالتالي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، يكون ما ادعاه الطاعن غير مرتكز على أساس صحيح ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد سيف النصر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بن أحمد» (إقليم سطات) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة العربي الهرامي وعبد الله أبو فارس وعبد القادر العسولي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.